مجدداً فهرست شد - اردلان ۶۲/۶/۷

میکروفیلم تهیه شد

باز بینی شد
آستان
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه میر بر شرح شمسیه عربی

مصنف میر سید شریف

مؤلف

خطی نسخ ۱۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۰۵

جزء کتب منطق شماره ۵۳

شماره عمومی ۱۰۱۶ شماره قبض

واقف حاج سید محمد شوشتری تاریخ وقف ۱۳۰۹

طول ۱۸ عرض ۱۱ گنجه

۱۰۱۶

ص ۵۴

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه میر بر شرح شمسیه			
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ☑ چاپ سنگی ○	
	شماره اموالی	۱۰۱۶	اندازه	۱۸×۱۱	
	قطع	جیبی	تعداد اوراق	۱۰۵	
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ☑ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ☑ فیزیکی ☑	
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑	

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. احسن ۳. فردوسی

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/٤/۲۸ تاریخ اقدام:

مسطور ۲ ع

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

من كتب العبد الاثيم ابن محمد تقي الموسوي محمد عفي عنهما

وقف کتابخانه رضوی

نمره هو الواقف على السرائر

وقف مؤبّد وحبس مخلّد نمود جناب مستطاب سلالة الاطياب عمدة العلماء الاعلام و
زبدة الفقهاء الفخام نجل الرسول المجد عليين آشیان الحاج سید محمد الموسوی بن محمد تقی بن
محمد بن ابو الحسن بن عبد الله بن نور الدين بن سيد الجليل السيد نعمة الله الجزائري
طيّب الله ثراهم وجعل في اعلا عليين ماويهم کتاب حاشیه تهذیب شیخ را با پانصد و بیست
مجلد دیگر از کتب متفرقه معلومه از هر علم را که ملک طلق آن غفران مآب بوده
بر کتب خانه آستان ملایک پاسبان حضرت ثامن الائمة علی بن موسی الرضا علیه و
علی آبائه واولاده التحية والثناء که مادام بقای کتب وقت از این کتاب سایر کتب مسطوره
از آن آستانه مبارکه بجای دیگر نقل نشود و منفک از وقفیت نگردد و بعرض
بیع و رهن در نیاید و تولیت کتاب هذا با سایر کتب مشروحه با هر کس که متولی
آستانه مبارکه در هر عصری بوده باشد مرجوع است فمن ...

کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اه **اقول** هكذا وجد عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظ الثلاث هيهنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلاث **قوله** فاوليها فى المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به مايقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به مايقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على مايقابل المركب وسياتى فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على مايقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات هيهنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية فى القضايا **قوله** او عنى المركبات اراد بها المركبات التامة على ماذكرنا فلا اشكال فى كلام الشيخ ايضا **قوله** لان ما يجب ان يعلم فى المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزءا

منه

منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا
علة للنتيجة المحذوفة مع صغرى القياس

من المنطق وهى باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه

وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المقدمة المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة وذلك تح والجواب ان فى الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا اجزائه فاندفع المحذور ان معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم فى كتب هذا الفن الخ **قوله** واما قوله حيث الخ ... قوله انما تمتد **اقول** اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على ... واجزاء العلوم معا وما ذكرته فى الحد يدل على اشتمالها على المادة فقط

واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلو محذوف في خروجهما
عن الحصر والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد
بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرايطها كايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى قوله فلا يتم التقريب
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق
حيث قال ونسميه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود
اعني الفن فكانه قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق
اجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما فيتم التقريب لانه
وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن وجه مخصوص
اختار المصنف رحمه الله التصور برسمه لاستلزامه الواجب اعني التصور
لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختيار
له طريقان كل منهما يوصل الى المطلوب فانه يختار احدهما بعينه

اذا المقصود بيان سبب ايراده

٣

الاخير موجبا للترجيح وكان في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال
فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق
يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع بدونه مطلقا وهذا
الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا بد
على انه لولاه لامتنع الشروع ... اتفاق له وقف على جميع مسائل اجمالا
قوله اراد به ان ... ... بانه علم باصول تعرف بها احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة
منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل
في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه
كذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة
ويمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما في الجملة
اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها
مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم

المنطق

انه امنه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك العلم ولم يرد بذلك انه لمجرد تصور العلم
برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسايله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه مرد
عليه انه امنه قوله لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد
من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه
ولا بد ان يكون تلك الفايدة معتدا بها بالنسبة الى المشقة التي تكون للمشتغلين في
تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا
عرفا وبذلك يفترق فيه جده قطعا ولا بد ان تكون تلك الفايدة من الفوايد التي
تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال الاعتقاد بعد الشروع فيه لعدم
المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفايدة المعتد
بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه و
يزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبته مسائله لتلك الفايدة
قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود
المدونة من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طايفة
من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطايفة

العلم بكل مسئلة صح

اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما
علما براسها ممتازا عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد
من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم
يستحسن عد كل واحدة منهما علما براسها على حدة واعلم ان الواجب على الشارع
في علم ان يتصوره بوجه ما والا امتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه
فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد بما هو فايدته وغرضه في الواقع فانما
يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت
تلك الفايدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة في الشروع
بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فانه لو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة
في طلبه اراد به انه لم يتبين زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة
قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكور
ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفايدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ

جازما او لا مطابقا للواقع او لا الاعتقاد صح

في طلبه صح

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

الان المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ابهم بيان [حقيقة]
العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه [تسميته باسمه]
والاشارة الى مسايله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب [موجبة]
لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلق بطريق
استفادته اعنى مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ذكر كلها اولا وقد يكتفى
ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا ضرر ههنا الا في التصور بوجه ما [والتصديق]
بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في
تحصيل الفن قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بيسابق الى معرفته
برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء
يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل من ذلك معرفة
العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم
بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة
اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمه فلذلك اوردها المص في بحث واحد
وابتدا ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعنى التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم

منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم
المنطق بقسميه اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم
اولا الى التصور والتصديق ولم تبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه
من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها ضرورية فلا حاجة الى
الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت
ان المقصود بيان ذلك قوله اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا
واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والحجر
ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق او اضافية كغلام زيد واما
تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها من الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها
ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء قوله واما تصور معه حكم
اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سياتي قوله اما التصور فقط
القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم
القسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى
احدهما

الى التصورات وجاز ايضا ان يكون التصديقات باسرها ضرورية فلا حاجة الى الموصل الى التصديقات

وغلام زيد

الثاني مقام

والثاني

بيان تصور الذى هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان مفهوم الحكم
يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان
يعود الى ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى له لتوسيط
تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يتقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف
كما سيصرح به فما الفائدة فى الافتتاح بتقسيمه ثم بتعريف مرادفه الذى
تعريفه بالحقيقة قلت الفائدة فى ذلك هو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة
فى بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف فى تقسيمه
او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور فنفسر مطلق التصور به ليعلم
انه مرادفه كما صرح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الى آخره فا
قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور
امر هو مشترك بين هذين القسمين بقيد تارة باقتران الحكم وتارة
بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
فلا حاجة فى ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك مما يعلم من المتعارف المشهور
ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه

على معنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما
ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا
التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله اسناد امر الخ اقول هذا هو الحكم الحملى والا
تصالى ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول انا نختار ادراك مفهوم
الكاتب عن ادراك الا [illegible] لفظه ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحسانى
فالاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة
الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا لا نعنى بادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها ان ندرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما
هذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدى من قبيل الاضافة بل نعنى بادراك
الوقوع ان ندرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا
وبادراك عدم الوقوع ان ندرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك
حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان
يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها
قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية الخ بدون الحكم لا خفا
اقول

في تمايز الادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما
وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك
اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان
المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له
ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك الاذعاني الحكمي فهما متغايران جزما
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم
يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله عند
متاخري المنطقيين اقول توهموا ان الحكم فعل من افعال النفسانية الصادرة عنها بناء على الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد
كالاثبات والنفي والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا
اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية
والاتصالية والانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل
لا يكون انفعالا اقول منع ذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر لا

او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر صح

٧

هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة
واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة
الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف
لا يكون فعلا ايضا قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا
هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق خاص
يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة
الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق خاص يوصل اليه وهو القول الشارح
فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك
ساير التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فايدة في ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع قسما واحدا
ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطريق
الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى امور متعددة من افراد
القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا

واحد
الطرق
الطرق
ضمه
بعينه كان النسبة واقعة او ليست واقعة
واما ان يكون ادراكا

والثاني تصورا واما اذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان
يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون
تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك
المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على
مذهب الحكما قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم
على مذهب الامام ايض وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو
ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان
تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخر ويكون تصور النسبة الحكمية المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه
التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان
كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا
عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل
لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التقسيم يكون مستفادا من
القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة

ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده صح

ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول
وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده
وتصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون
مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك معروض الحكم بل يلزم ان يكون
ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايض ان يكون
الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من
لان العارض خارج عن المعروض
الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك
لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم
لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان
عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل يكون مركبا
من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل ايض بعيد
على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون
تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور
النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث

والحكم تصديق رابع وبحصل من تركيب ثنتين منها مع الحكم ثلث اخرى فيرتقي
عدد التصورات الى سبعة ايضا الا ان احرى هذه السبعة هو مذهب الامام فالحاصل في
السبعة السابقة قوله اما ان يكون قسم الشي قسيما له اقول قسم الشي هو ما كان
مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشي هو ما كان مقابلا له ومندرجا
تحت شي آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق
كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشي قسيما
له ان يكون ذلك الشي قسما منه في الواقع وقد جعلت انت قسيما له ومعنى
كون قسيم الشي قسما منه عكس ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم اقول هذا ابتناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض
للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارات صاحب الكشف واتباعه كالملخص وغيره في تقسيم
العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم
من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شي وآخر بحيث يصدق
عليه ذلك الشي حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته ويصدق عليه الا ترى
ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يتماسك الحاصل

بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه
بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلت في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشي قسما له منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى التصور المطلق
والتصديق كما هو المشهور اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد
بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق وغيره بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين
القسمين متقابلان ليس احدهما مشتملا على الآخر اصلا حتى يلزم ان يكون
قسم الشي قسيما له او قسيم الشي قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا
اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على
هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شي من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق
قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على
ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارات بعضهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق
بالتصور المقابل له كما قررناه قوله فلما ورد له لانا نختار اقول هذا الكلام

الحكم

يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايض لكنه مندفع بالجواب الذى
قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت
اندفاعه عنه ايض بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه
عن المشهور كما لا يخفى قوله والثانى ان المراد بالتصور الخ اقول قيل يتجه التقسيم صح
على كلام المص ايض ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى مطلقا
لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ان يكون ايض قوله فقط
لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور
فقط فى التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثانى اذا ورد على التقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم فى الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثانى ايض متوجه على عبارة المص الا انه مندفع
بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما
يدفع الاعتراض الثانى من كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايض بل هو
بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم
وبين الحضور الذهنى انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا مطلقا
التصور فى مقابلة التصديق واراد به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون

التصور مرادفا للعلم اعنى بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان
واما كلام المص فلا يقتضى الا ان يكون للتصور معنا واحدا وهو التصور
فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما
اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا
للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط ليس داخلا فى مفهوم
لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زايد وجعل المقيد مطلقا
قسيما له فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك فى لفظ التصور التصديق م
انما يظهر فى كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم
المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل
للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا
[illegible] مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر فى التصور فقط
[illegible] مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى ايض وانه محال اقول فقد ذلك قوله
لانه يلزم تركيب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ
بعدمه على مذهب الحكما والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى قوله

الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط الشيء فلا
اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به والتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها
تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر
في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق
بحاله والجواب عنه ان يقال عدم الحكم كالاحتمال معتبر في التصور الساذج
على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا
منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء للسرير جزءا منها
وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون
صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق وشرطه هو
تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم
لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة
عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا

١١

يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر و
كذلك موصوف فيها شرطا لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء
بنقيضه بل الموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة
كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده
الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر
الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى
فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو جاهه
او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقالة العلماء اما
بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى
مرادف للضروري ~~مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال في هذا الكلام~~
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية كتصور الحرارة
اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان
التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما
سيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور

فانّ البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلاً والنظري منه ما يتوقف عليه
قطعًا واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لانّ الحكم قد يكون غير
محتاج الى نظر وقد يكون تصوّر المحكوم عليه او به محتاجًا اليه ومثل هذا
التصديق يسمى تصديقًا بديهيًّا كالحكم بأن الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه
مع انّه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في التعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طردًا وعكسًا والجواب عنه انّ التصديق عبارة
عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيًّا داخلاً في تعريفه
لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في التعريف واما توقفه
على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن
المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال فقوله ليس كل واحد اقول يريد انه
ليس كل واحد من التصورات بديهيًّا ولا كل واحد منها نظريًّا حتى يلزم انّ بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيًّا ولا كل واحد منها نظريًّا
حتى يلزم انّ بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه
قال ليس جميع التصورات بديهيًّا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصورات

الى نظر وهو باطل قطعًا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيًّا والا
لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضًا باطل قطعًا
قوله وفيه نظر هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها
في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر فقال بعض الافاضل في توجيه
هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولاً لنا جهلا محوجًا الى النظر فكان
ما الاحتياج الى نظر معلوم لنا فتامّل قوله ولا نظريًّا عطف على بديهيًّا وقد
جمع ههنا ايضًا بين التصورات والتصديقات النظرية والمقصود بيان
حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريًّا اذ لو
كان كل واحد منها نظريًّا لما امكن تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريًّا اذ لو كان كل واحد منها
نظريًّا لما امكن تحصيل التصديقات بطريق الدور والتسلسل وانما جمع بينهما
للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مرّ فان قلت جاز ان
يكون جميع التصورات نظريًّا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق
بديهي فلا يلزم الدور والتسلسل وجاز ايضًا ان يكون جميع التصديقات
نظريًّا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور

او التسلسل هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات

وبالعكس فان تم كلامه والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك

ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف

على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك

التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات

والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل

تصديقا ما نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا

ويكون ايضا قولك والحاصل بط فالملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات

المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات

الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا

قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة

في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا

ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا

مؤيد لمطلوبنا لانه يقتضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة

كما اذا توقف آ على ب وب على آ يلزم ان يكون آ متقدما على نفسه

١٣

وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على نفسه

وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه ولو كان

في مرتبة سابقة لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق اعلى

فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب وان عنيتم حاصل السؤال

ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية

محال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم

حينئذ استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناهية منعنا

الملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير

متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس

قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية له ويحصل لها في تلك

الازمنة ادراكات غير متناهية ويحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف

على تلك الادراكات التي لا يتناهى فيمكن ان الامور الغير المتناهية معدة

لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية

الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد

واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال

من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم
السابقة ليست معدات للمط لانها مجامعة فان العلم باخر المعرف
يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت
العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد
يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم
عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شرط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة
مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة انه موجه فيتم الدليل ويسقط الاعتراض
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة
الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعنى العلوم والادراكات
وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها
معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج

التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثيرة من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل
لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء
مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظ في المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق
المط بتلك المسائل ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بل ادائها
في ذلك التصديق وعلم ايض انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايض نعم يعلم
اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق
ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة
بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج
الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لانها محال المعدات وحكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود
ان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة
وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعه

مجملة اى بالقوة كما ذكرت فى المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة
واحدة لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة
مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة فى ازمنة غير
متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اى عند حصول المط المتوقف
عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور باسرها حاصلة
بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة
ولا بد لنفى هذا الجواز من دليل فكأنه هذا الدليل مبنى على حدوث النفس اقول
قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد
ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه
من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير
متناهية وفساده ظ لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون
تلك الامور حاصلة له ولو كانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل مط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد
قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نم يجب ان
يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادى والانظار الواقعة فيها

حصول المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما
وبعض التصديقات كالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وبان الكل اعظم من الجزء وامثالهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قوله اما
ان يكون جميع التصورات والتصديقات يعنى ان التصورات اما ان يكون
كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد
بطل القسمان الاولان فتعين الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخرج عن هذه
الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام
التصورات فى اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصورات بديهيا
ولا نظريا فان النظرى بمعنى اللابديهى وجاز ان لا يكون شئ من التصورات
بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله
لان التصديقات من علم لزوم امر لآخر اه اورد الدليل على اكتساب
التصديقات فانه امر محقق لا ينبغى ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخرج عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى

مثالين

ان التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها الاكتساب فى التمثيل اورد
مثال التصور ومثال التصديق تقريبا وتوضيحا وبحيث يطلق عليها اسم
قوله
الواحد اى اسم الذى هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير آه اقول هذا داخل فى مفهوم الترتيب
اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التاليف فهو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة
بالتقديم والتاخير والتركيب يرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل
فى المط آه مبادى المط لا بد ان يكون معلومة اى حاصلة التصور
الترتيب فيها فلذلك قال المص ترتيب امور معلومة واما المط
فينبغى ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب من النظر
تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه الا
قوله واما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية اقول
يعنى ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب
التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور
من التصديقات او بالعكس فلم يتحقق وجوده وان لم يتم ايضا

١٦

اقول
برهان على امتناعه قوله العلل مشتمل على العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل
مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة
فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشىء بالقياس الى
علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل
باقى الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هى بنفسها
معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى
العلل محمول لازم عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر
وان غايته هو التادى الى مجهول فهو قول تحقيقى واما ان الامور المعلومة
مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه
والمجاز لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان
للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى علة الصورية بالمطابقة اعترض عليه
بان صورة الفكر كما اعترف به هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية لا
على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على هيئة التى هى معلولة له
اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها

اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة على معلول
معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك
فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة
في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم قوله دل على
ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهة العقل لا تغني في تمييز الخطأ عن الصواب
والا لما وقع الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطأ
وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر
اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر
مناقض للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان
على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة
للتصديقات دون الافكار الكاسبة للتصورات لعدم ظهور ذلك
في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون يريد ان المقصود وان كان معرفة
تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع
اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا تهما

اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء
بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز
ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث
وهكذا لكن لا بد من انتهائها الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل قوله
واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور
المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا
كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان فاسدا فاذا
اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات
فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها
ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك
من طريق مخصوص له شرايط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما
تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك
المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق
اصيب الى المطلوب وان وقع خطأ اما في المبادي او في الطريق لم يصب

والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن لان ظهور القوة النطقية
قوله
اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو
ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد فبهذا الفن يقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة
بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة
فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعله بل يكون
واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في
اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله
اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب
وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخلا ما في وجود ج وليس ذلك
الا بكونه فاعلا له اذ لم يكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه
فاعلا بعيدا لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فهو
علة ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها
بالقيد الاخير والحاصل ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة

١٨
الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون هو امر كلي الى آخره اذا قلت
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية
ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها
ولها فروع وهي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك
زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك
هذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة
اسما لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها اي من القوة الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها
اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية
الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله
امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئيات
اي على جميع احكام جزئيات موضوعه يتعرف احكامها منه

اى بالفعل على الوجه الذى قررناه قوله لانه واسطة بين القوة
العاقلة قوله قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها اجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظن المتبادر الى افهام
المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما
بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التى ترتبها
لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله وهى ان
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم المخصوصة كا
لمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى
على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم
مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقته التصديقات بمسائله
كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره فى الخاتمة
ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل واجيب عنه بان المقصود من هذه
بالذات

قال قيل ان القوة العاقلة قابلة آه اقول حاصله ان يقال ان كون المنطق واسطة بين
القوة العاقلة والمطالب الكسبية لا يدل على كونه آلة والذى يدل عليه ان لو كانت القوة
القوة العاقلة فاعلة لتلك المطالب وليست كذلك لانها قابلة لها والقابل لا يكون فا
علا لان نسبة القابل الى المقبول بالامكان ونسبة الفاعل الى المنفعل بالايجاب فلا يكون احدهما
هو الاخر بعينه والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتى الى الوجوب الذاتى وهو محال بل الفاعل
لتلك المطالب هو المبدء الفياض الذى هو العقل العاشر على مذهب الحكما فلا يتم ما ذكره
فى كون المنطق آلة

اقول كانه قيل هذا الكلام دفع منافاة بين اطلاق الشارح بانه قال اولا حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم وقال ثانيا حقيقة كل التصديقات بالمسائل فيكون بينهما منافاة وهذا الاخير
جائز تقريره [illegible] هذه المنافاة بانه قال فى اسماء العلوم المخصوصة اختلاف بانه قال بعضهم
ان اسماء العلوم يطلق تارة على المعلومات المخصوصة واخرى على العلم بالمعلومات
فعلى الاول حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وعلى الثانى حقيقة التصديقات بالمسائل
نفس رعاية هذين المذهبين قال اولا حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وقال ثانيا حقيقة
التصديقات بالمسائل

[illegible] بالفعل فلذلك [illegible]
[illegible] حصلت تلك المسائل فى الذهن

ص ٧

العلم ان لم يتعلق بكيفية العمل كان مقصودا منه يختص باسم العلم
وان كان متعلقا بها كان المقصود منه ذلك العمل يسمى صناعة
في عرف الخاص وينقسم الى قسمين الاول ما يمكن حصوله بمجرد
النظر والاستدلال كالطب الثاني ما لا يمكن حصوله الا بمزاولة
العمل كالخياطة وخص هذا القسم باسم الصناعة في عرف العامة

الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه
بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما
واحدا وكذا المبادى احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب
والاولى ان تعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم العلم فمن جعل الموضوع
والمبادى من اجزاء العلوم فلعله اراد ذلك منه تسامحا بناء على شدة
احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء العلوم مع انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى
معا ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى

قوله لانه قد حصل اولا تلك المسائل ثم وضع اسم العلم بازائها
اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم
والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل
قد حصل اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم
لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل
اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان

بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال
قوله دون ان يقول وحده لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال
وهو اى ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن
التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديق بالمسائل اقول هذا هو المعنى
الثانى الذى ذكرناه انه صرح بذا ثانيا لكن تصور العلم بحده يتوقف
على ما كان الحقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل فاذا اريد تصوره
بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التى هى اجزاؤه واذا
تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور
العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشئ بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه
والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان يتصور
التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور علم التصور
لما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم
بحده مقدمة للشروع [illegible] قال هذا اشارة الى جواب معارضة
اقول اذا استدل على [illegible] بدليل فالخصم ان منع مقدمة [illegible] معينة
من مقدماته [illegible] [illegible] سندها على التعيين فذلك [illegible] نقضا

ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكر
شئ من الشاهد يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة
غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا
ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد
هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا
على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة المنطق مجموع قوانين
الاكتساب قوله وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق
والاول انما هو بالقول الشارح والثانى بالحجة فقوانين الاكتساب
ليست الا قوانين متعلقة باحدهما فهى القوانين المنطقية
المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس
هنا قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله
بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول فان انتاجه لنتايجه
لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من [illegible] موجبتين كليتين
[illegible] الاول من الشكل الاول و [illegible] الموجبة الكلية

التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا
حال باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان من علم
الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة
ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة و
هكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي
الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان
قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
في الكتب قلت في تدوينها فايدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها
الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي
فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق
النظر فيحتاج في ... ذلك النظر الى قانون اخر فيه
قلنا ذلك النظر ا... يهي فالكسبي من المنطق مستفا...
منه بطريق ... ...جها الى قانون اخر اصلا

21

اقول
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر
كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان
اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني
فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه و... يجاب بذلك الجواب الذي
ذكره الشارح ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه
في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق
مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل
فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة تمسك بها في نفي
هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير
المعارضة ان المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا ...ن بديهيا وهو باطل
...تغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه ... احتيج اليه مع كونه
...م الدور او التسلسل في اكتسا... ...ريات ولم يلتفت

الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ان يقدم المص ذكر النظري
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاج
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله ويمكن ان يقال لما بين
المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين حاله ماذا اهو بديهي
بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب وهو كسبي بجميع
اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين
فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله
وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون على حدة في الكتب ولم
يلتفت الى هذا ... لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة
في هذا الموضع للنفي ... الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل المما[نعة]
اقول يعني المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت
مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بحق[يقته]
اقول اي لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة و...
في العلم الا بعد ... [مو]ضوعه ماذا اعني المقصد
الفلاني ... العلم كما اشرنا اليه س...

موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم
ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه
بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون
العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني
موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة
المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ويرد هذا
الجواب بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح
توقفه على معرفة مفهوم المطلق الموضوع بل المط معرفة ما صدق
عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فتصور اولا والحاصل
[ا]ن هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع
...ج الى معرفة مفهوم الموضوع ا... عارض له
...لما اذا كان المط التصديق ... ثم احتيج الى

الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق
هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله تلحق الشيء
لما هو هو اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر
الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء
وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان
اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه
والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات
كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة
وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة
في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتا[illegible] [illegible]هم يجعلون اللاحق بواسطة جزء الا[illegible]
الاعراض الذا[illegible] [illegible]ث عنها في العلوم ولي[illegible]
بل الحق ا[illegible] [illegible]هما تلحق الشيء لذاته او[illegible]

كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيهما من الغرابة بالقياس الى المعروض
اقول يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض الذاتية لانها لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلاثة
الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت
اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن العوارض الذاتية
لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصد في العلم احوال موضوعه والاعراض
الذاتية للشيء احواله في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة
احوال لاشياء اخر وهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان
يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثل الحركة
بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها قوله فنقول موضوع [illegible] المعلومات التصو[illegible]
اقول يعني ليس المراد انها مط[illegible] [illegible] المنطق بل هي
من حيث الايصال موضوع له [illegible] لا[illegible] يبحث

عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها
باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما
يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية
اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة
وكونها مطابقة لماهيات الاشيا في انفسها او غير مطابقة
لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه
متعلقا بها لان البحث عنها في الالهي لموضوع المنطق مقيد بصحة
الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال
لانه ح ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما
يتوقف عليه اعراض ذاتية يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث
عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق
ثلاثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه بالكه
كما في الحد التام او بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسوم
التام والناقص لك باب التعريفات وثانيها ما

قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق
من نفس تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصورها وهذا المعنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان
المعنى ولا بد في التصديق من نفس الحكم اي من النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية بدون ~~النسبة الحكمية~~ وهذا اظهر فسادا واما ان يريد
بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في
التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون
تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق موقوفا على تصور الايقاع و
الانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد
بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى لا بد
وهو عكس الوجه الاول
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية بدون جعل الايقاع
وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة وعلى ايقاعها الحكمية
حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام
ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه
ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال لان لم يقل الا

وبدون النسبة الحكمية

كال كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعته عليه من ان الحكم
لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم وهذه العبارة يحتمل وجهين احدهما ان يحمل قوله
والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد فيه من تصور
الحكم وح يتم ما ذكره والثاني ان يحمل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع
لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكره وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق انما يتم
في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم
فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال
لعل الامام حمل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل و
سماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم
ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الحكم

بمعنى الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة
الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير
الدفع فبان يق لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي
المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في
تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور
ثلاثة وايض يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما
هو المقص هنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايض
فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي
قوله لكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ فللمنطقي
اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح
او الحجة فلابد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد
ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس للالفاظ

هذا الامر ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة من الالفاظ لكنه
عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني
من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني تلاحظها
تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل
المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به
الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره
او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم ولذلك
عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه
ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع
اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يتوجه
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن
لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به العلم اي يريد بالعلم الادراك
اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره قوله
كدلالة الخط والعقد الخ اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة

وهذه

عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثانيهما ما
يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة
ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث
عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة اقسام ايضا احدها الايصال
الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير
جازم وذلك مب القياس والاستقراء والتمثيل التي هي
انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم

والتالي قضيتان بالقوة القريبة فيهما معدودان في المعلومات
التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول
فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اي اشارة
الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معلومة قوله
والمجهول اما تصوري واما تصديقي لما انحصر العلم في التصور
والتصديق قطعا انحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصورا او اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام
مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند
من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا
والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم
الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى
التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة
فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز

الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قال القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان
الترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير
مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل القريب وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها فانه لم يتوقف النظر انه تحصيل امر او ترتيب
امور لكن المص قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الى
التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين
او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس
وهي من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع
الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا كلها
من قبيل التصديقات قوله ولا يكون آلة له اي لا يكون علته
مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج
مقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح

والموصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي مع

وان لم يستقل بذلك كان مقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على
الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه وحيث ان
هذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديق
كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة بالوضع على
المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق بالتصور
ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي
بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي
تصور المحكوم به بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان
يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية
بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
نظرية وبديهية كما نثبت وننسب اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسب التي بينهما على ما لا يخفى
قوله والا اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع
النسبة او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية
فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان

وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة
غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع الخ
اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له
ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
قوله كدلالة اخ هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح
بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال
اح الرجل احا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ الخ اقول وهذا
الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله
متى اطلق اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة
فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى
بخلاف اصحاب العربية والمعاني والاصول قوله من وراء الجدار
انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ

عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ
الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها
امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى العقل
قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله
للعلم بوضعه احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما
قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له
لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة
اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه
او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا الخ اقول يريد ان
لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام
دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا
مطابقة وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه

لا وضع ولا الطبع لا يلزم ان يكون مشتركا

جزءا

جزءا للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له
فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من الجهتين فاذا
اعتبر دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام
المعنى الموضوع له فاذا قيد دلالة المطابقة بقيد الحيثية خرج
تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها اى لتحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع
العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقية قوله وعلى الضوء التزاما اقول
لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له
اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس مثلا يدل عليه
دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق على هذه
الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد دلالة المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض
قوله ان دلالته عليه مطابقة يعني ان هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل

في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا اشتقاض قوله
وعنى بالضوء كان دلالته عليه مطابقة وهناك ايضا دلالة التزام
كما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا بد على امر خارج
عنه اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى
ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذلك
اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه
ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا
على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك
المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ
عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما
من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية

فلا يحتاج

فلا يحتاج الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دلالته
على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل
ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصه لمعنى مركب
من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير
متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد
لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم
كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله ولاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم
لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارج عنه واذا اخذ من حيث ذاته
كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف
الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة
في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون

اللفظ موضوعا للمعنى البسيط بهذا الدليل يعرف ايضا ان الالتزام
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان
هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن وقد يبقى عدم استلزام
المطابقة الالتزام متيقن قد يبقى عدم استلزام المطابقة الالتزام
متيقن ويستدل عليه انه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير
النهاية ثم فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم
ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا
التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك
كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين
الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا
محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز
تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك

المطابقة

المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من ثبوت
عدم الاستلزام والا فلا قوله وزعم الامام الخ مبناه على ان سلب
الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن
حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة
عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصورا غير متناه
وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون
تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر
في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون
تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية من كثير قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية
والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون
التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا
مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية
فليس لشيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره
فقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة

مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل
فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية منعناها وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع
من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم
من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا
نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصويره حتى
نتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدا للاوسط بل للحكم فيها يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا
والتابع من حيث هو تابع في قولنا لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى
يلزم عدم تكرار الاوسط فتصير الكلام هكذا التضمن تابع
للمطابقة وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع
ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة
من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز
ان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث انه تابع

لا يوجد

جد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى
ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية
بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل
وان اردت به تعليل الصدق على ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية
او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا
فيتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا
يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد عليه
التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك
المتبوع لكن يتجه عليه ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل
ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين
بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها
مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام
فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية
المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في بيان استلزامهما

للمطابقة ان يتوهما يستلزم ان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمها

قطعا قوله وهو مجموع المعنيين معنى رامي الحجارة يعني ان هذا المجموع

معنى مطابقي لهذا اللفظين لدلالتهما عليه مطابقة وذلك لان المطابقة

دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له سوا كان هناك وضع واحد

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء

اللفظ والمعنى كرامي الحجارة فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء

الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع

اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل

وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله

وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة

اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست

داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى

لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر

انما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا

كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا

تقييديا

تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ فيكون

المفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما

اعتبر في المقسم المطابقة اقول اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر

الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار

التضمن والالتزام بدون المطابقة فيهما لا يذهب ليرد وهم ثم اذا اعتبر مطلق

الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه مطلقا

المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد

اللفظ الدال على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة

بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما

ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق

التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق

الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا اعتبر

التركيب نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان

الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى الدلالتين وا

بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ

هذا اعتراض الشارح على هذا الدليل

وافراده نظراً الى معنيين مطابقين وقد يعتذر عن ذلك بان

التركيب والافراد فى عبد الله انما كان فى حالتين بحسب وضعين مختلفين

فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان

التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما فى حالة واحدة

وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس قوله والاولى

ان يتى الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى اقول ذكر الافراد ههنا

على ما فى بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود ان التركيب

باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار

المعنى المطابقى واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى

المطابقى تحقق باعتبار معنى التضمنى والالتزامى لكن التركيب هو

المفهوم الوجودى واعتباره بحسب المعنى المطابقى يغنى عن

اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها

ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله

واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى

بالالتزام آه اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت

المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب

المطابقة لجواز ان يكون معنى الالتزامى مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه

ولا يكون المعنى المطابقى كذلك ولا محذور فى ذلك اذ لا يلزم دلالة

الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامى دون المدلول

المطابقى ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء

اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا

الجزء من اللفظ مدلول مطابقى والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة

والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم

مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون

عين المدلول المطابقى للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل

منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب ههنا ايضا بل يكون معنى

مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئى اللفظ مدلولان مطابقيان

قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء

اللفظ على جزء المعنى الالتزامى لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام

لان المعنى الالتزامى وان كان خارجا عن المعنى المطابقى الا انه لا يلزم

ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب
من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على اجزاء المعنى الالتزامي اما
ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير يثبت لذلك
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ
مدلول مطابقي اخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قوله
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهي الاداة اه يشكل هذا بمثل الضماير
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك واليا
في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما
يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها
انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير يصلح
لان يخبر بها بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت واليا في غلامي بمعنى انا وهذه
المرادفات يصلح ان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة
للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية
معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة

بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على
هذا الوجه لا يصلح ان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة
فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو
قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا
عنها كالالف والواو والتاء في ضربت ثم يحتاج في ضربك وغلامي الى
التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده
فهو الاداة لم يحتج الى التاويل قوله ولا دخل للفي في الاخبار اه قيل عليه ليس
المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار
فلا بد ان يكون في جزءا من المخبر به في المعنى كما ان لا في زيد لا حجر جزء
المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ
فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في اخر المقدر
قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجده في لا حجر حاصلا بعد لفظة لا
فجعله جزءا من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
اه اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين
الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا

يدل على زمان اصلاً كهو في قولك زيد هو قايم والى زمانيه وهي ما لا بد له
عليه ككان في زيد كان قايماً فرد ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة من الادوات
قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ او لان مقصودهم تصحيح الالفاظ
فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاماً في كثير من العلامات والاحوال
جعلوها افعالاً اولا القوم فلما وجدوها ان معانيها توافق معاني
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات
وان كانت ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة على زمان فلذلك سماها
بعضهم بكلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثمة قيل الاولى
ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي
لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح
لاحدهما او لهما فالاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان ف
هو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم
يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد تبقى ايضا الاسماء
الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان تكون اداة وعبا

بانها

بانها صالحة لذلك بذاتها لكنها لابهامها تحتاج الى الصلة تبيينها
والمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له
قوله وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا
كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن
هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه
اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسيمين وذلك يوجب انتشارا
في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه في عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك
يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة
اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما تقسيم
الثاني اعني ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فشروع في تقديم الوجودي
اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب
قوله فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئته
على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما
قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان اه اقول لم يرد بذلك ان
الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك

ان يكون مقاليب الزمان باشهاد النزعلى ما يدل عليه لفظ الزمان وهو
قطعا بل الراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان
الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره واعترض عليه بان
دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت انما تصح في لغة العرب دون
لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان
وقد تقدم ان نظر هذا الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة
دون اخرى واجيب عنه بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها
الفن غالبا لحاجتنا اليها اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة
كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب اقول رد بان صيغ الماضي
في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان
بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة
من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف في الزمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان

هو

هو صيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة اقول رد هذا
ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس
هناك اختلاف في الصيغة والاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده
اما ان يصلح لان يخبر عنه وحده او لا والاول هو الاسم والثاني هو الكلمة
فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في
ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما
عد النحاة اياها اسما فللامور اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه
حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت عند
النحاة كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به
وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز
الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم
عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموعة اقول اي مترتبة في السمع
بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله هي الالفاظ والحروف اقول
اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قايم وبالحروف ما يقابلها

كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفي بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا قوله ليست هذه المتاد
اوكـ وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معًا قوله هذا اشارة
الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه او جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان
انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان
معنى زيد من حيث هو معنا معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية
ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما
الحروف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان
يحكم عليه بشئ اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ
بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة
لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون
معنى من محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل
التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظ بينهما على انها آلة لملاحظتهما

على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك
الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم
اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ اخر
فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه
فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف
باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له
مستقل ولا جزء معنا يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت
اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل
على ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان يكون في مرية من ذلك وكذا عبر
عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب
مسندا الى شئ وربما صرحت به او اومات اليه واما مجموع الضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فهما لا يصير محكوما عليه ولا به
وكذا عبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم
عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو
معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى

والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلاً لكن اذا
عُبِّر عن معناهما بالاسم كأينَ معنى من او ضرب صحّ ان يحكم عليهما
بالكليّة والجزئية وهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل
معنى الاسم واتّضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلّي المنقسم
الى المتواطي والمشكّك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى
المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس ممّا يختص بالاسم
وحده فانّ الفعل قد يكون مشتركاً كالخلق بمعنى أوجد وافترى وعسعس
بمعنى ادبر واقبل وقد يكون منقولاً كصلّى وقد يكون حقيقة كقتل
اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازاً كقتل بمعنى ضرب ضرباً شديداً
وكذا الحرف يكون ايضاً مشتركاً كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون
حقيقة كفي اذا استعمل في معنى الظرفية وقد يكون مجازاً كفي اذا
استعمل بمعنى على والسرّ في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ
بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحّة
الحكم عليها وبها واما الكليّة والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول

فهي

فهي بالحقيقة من صفات المعاني لا الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت انّ
معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشتركة
ونظايره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها يتضمن صفات
اخرى للمعاني فانّ اللفظ اذا كان مشتركاً بين المعاني كانت تلك
المعاني مشتركاً فيه قطعاً فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتّصاف معنييهما بتلك الصّفات الضمنيّة وقد تبيّن بطلان
ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصّفات الصريحة واعتبار الحكم
بها على موصوفاتها واما الصّفات الضمنيّة فربما لا يلتفت اليها
في حال التّقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة
والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور
قوله من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كان في زمان
واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات
القوايم الاربع اقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الكلي مقابل
الجزئي فلا يجامع شيئاً من اقسامه وانّ المتواطي والمشكّك يتقابلان

فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا
معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد
يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا
جعل علما لشخص ابيض واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او
مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز
ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما جزئيا والاخر كليا ثم المنقول والمشترك يتقابلان فلا
يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة والسكون
اقول الاولى ان يقال للحركة حول الشيء قوله الى ترتب الاثر على
ما له صلوح العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا
وترتب الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها اقول
جعل لفظة الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من حق المتعدي
باحد المعنيين فح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظة الحقيقة في
الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت

بقبيلة

بقبيلة بني فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا
اشكال في التاء قوله فهو شيء مثبت في مقامه هذا اشارة الى المعنى
الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله
فقد جاز مكانه اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا
استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجد ان
المتكلم جاوز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل
الجواز قوله ومن الناس من غير تعبيرهم بناء على ظهور فساد ظنهم
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان
في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
اخرى بدون الفصيح وكذلك السيف موصوف بالصارم والصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فبعيد ظن الترادف
في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين
بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف
بين الموصوف والصفة المتساوية له كالانسان والكاتب بالقوة
فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالجلية وكان

منشاء الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل
متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان
بطلانه في غيره اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي
يفيد المخاطب فائدة تامة اقول والاظهر ان يق لانه اما ان يفيد
المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت
تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
قولنا السما فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما
اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا
اقول هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال
المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب
مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس
فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند
ذكر المحكوم عليه او كانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد

اشار

اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما
ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الى آخره وح لا يتجه ان يق يلزم ان لا
يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين
المضروب وتحقيق عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم
المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم
وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا
للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تع وخبر رسوله لا يحتمل
الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول
مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا
الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها
عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل هو
جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهومها

وما هيتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر
ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه
مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك
الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق
والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما
يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق
بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب
بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا قوله احترازا
عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان
الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في
مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع و
يمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا

استعملت

استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة
في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا يعد امرا
لان الفاظها في الاصل اخبار وان كانت معانيها في هذا
الاستعمال طلبا قوله لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه قيل
عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب
دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب
بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على
طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على
طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال
كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمشاعر
من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق
على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه
وايضا المقصود بالاستفهام هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي
هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت

ان التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم
ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل
قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول قد يقع الاستفهام
تنبيها للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية
مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم
ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا
لوحظ المقصود الاصلي لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر
في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس
هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل
الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب
به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب
بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل
آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكر ويمكن اخراجه ايضا

يقيد

يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى
منهم من ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه [illegible]
وله ان لا يفعله فيستمر قوله ولو اريد
جعل الشيء طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم
وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب الترك وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط
على راي واما فعله مع عدمه على راي آخر وليس المطلوب بالاستفهام
هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل لا مقدور غيرهما اتفاقا فالا
لاولى ان يقع الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما
ان يكون المقصود منه حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول
فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج
حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر آه والثاني مع الاستعلاء
نهي آه وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني و
فهمني فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوص
الفعل اقتضيت حصول الشيء في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج

ينقض

الى تأمّل صادق مع توفيق الهى والله الموفّق قوله والمعانى هى الصّور

الذّهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى امّا

مفعل كما هو الظّاهر من عنى يعنى اذا قصد اى المقصد وامّا مخفّف

معنىّ بالتّشديد اسم مفعول منه اى المقصود وايّاما كان فهو

لا يطلق على الصّور الذّهنية من حيث هى بل من حيث

انّها يقصد من اللّفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدّلالة

اللّفظية العقليّة والطّبيعيّة ليست بمعتبرة كما مرّت اليه

الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد

يكتفى فى اطلاق المعنى على الصّورة الذّهنية بمجرّد صلاحيتها

لان يقصد باللّفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب بهذا

المقام هو الاوّل لان المعنى باعتبار الاوّل يتصف بالافراد والتركيب بالفعل

وعلى الثانى بصلاحيّة الافراد والتركيب قوله فان عبّر اقول يعنى

ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن

المعنى المركّب ما يكون له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه

مفردا ومن المعنى المركّب ما يكون لفظه مركّبا فالافراد و

صفتان

صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيق

المعنى المفرد ما يستفاد من اللّفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من

اللّفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه

من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء

كان هناك للمعنى واللّفظ جزء او لا يكون لشئ منهما جزء

او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم اقول

ملخص الكلام انّ ما حصل فى العقل فهو بمجرّد حصوله فيه ان امتنع

فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه

اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين والا

اى وان لم يمتنع بمجرّد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو

الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة

قوله اى من حيث انه متصوّر اقول لما كان ظاهر العبا

يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوّره نبّه على ان

المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصوّر قوله وقد وقع

فى بعض النّسخ اقول منشاء هذا السّهو انّ القوم قد يصفون

اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان

يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا

يمتنع فهو الكلى قوله وانما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل

كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من الاشتراك

بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود

داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل

من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك

فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب

الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول

مفهوم الواجب فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان

التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا

الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل به وبملاحظة

ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فى العقل فيمكن

فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية اقول هى التى لا يمكن

صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية

كاللاشئ

خيال مرود درين حاشيه اينست كه بواسطه قيد كردن بنفس تصور فايده بكبريد و بواسطه قيد بعقل يك فايده ديگر ١٢

حاصله انه يعتبر فى الجزئى هذين القيدين فاذا انتفى احدهما يتحقق الكلى وفى مفهوم واجب الوجود ينتفى الثانى وهو منع العقل من الاشتراك وانتفاء الاول يستلزم ان يكون للمفهوم فرد متعددة ١٢

كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج

ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق

فى نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكاللاممكن بالامكان العام

فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق

نقيضه فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل

ما هو موجود فى الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو موجود

فى الذهن يصدق عليه انه موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه

على شئ اصلا والا لزم اجتماع النقيضين لكن هذه الكليات الفرضية

مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض

الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر

عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم

الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن

فرض العقل الاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال

مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء

الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات

دون الجزئيات ولم تعتبروا ... حال المفهومات في انفسها

اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه

فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على ان

التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها

في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم

قوله ومن هٰهنا يعلم الخ اى ومن اجل ان مفهوم واجب

الوجود ومفهوم اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم

ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها

في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم

مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد

والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد

فضلاً عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه

عليها لا هذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة

للكلية يلزم نعم ما كان فرداً للكلي في نفس الامر فلا بد ان

يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيه

وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت هٰهنا في مباحث تحقيق مفهومات

القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر نفس التصور الخ متعلق بقوله

لان من الكليات ما يمتنع الشركة الخ غالباً الخ اشارة الى ان بعض

الكليات ليس جزء لجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية

فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع

جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية

الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ لا يخفى ان هذا المعنى انما

يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي لا الحقيقي فان كل واحد منهما

مضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شئ

وذلك الشئ مشاول لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية

الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر

كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي ما تقابل الكلية

تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق

على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية

اعلم ان التقابل على اربعة اوجه الاول تقابل المتضايفين كالابوة والبنوة والثاني تقابل الملكة والعدم والثالث تقابل الايجاب والسلب والرابع تقابل التضاد

في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه
اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي
بالحقيقي لما سنذكره وهي لا تختص بالجزئيات وذلك لان
الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة
وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يحس المحسوسات
المتعددة ويترتب على وجه يؤدي لذلك الى المحسوس الاخر من
احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس
ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات
مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما لا يحصل بفكر ونظر فليست
كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث
له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية
يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها
كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها
وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيلها فلا

الا عن الكليات فان قلت قد ذكر هاهنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي
الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت
اما ذكره هاهنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي
واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة
بين المعنيين يكتسبان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي
فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل القسمين فليس بحثا
لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اي عن الماهية فيتناول الذاتي
بهذا المعنى الماهية النوعية لانها ليست بخارجة عن نفسها و
يتناول الاجزاء المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول
اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى
ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر الا بعوارض مشخصة
خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص يعني ان افراد
الانسان لا يشتمل الاعلى الانسانية وعوارض مشخصة منها حيث

للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية
الافراد بل في كونها اشخاصًا متعينة ممتازًا بعضها عن بعض فيكون
الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد وقولنا متفقين
بالحقايق ليخرج الجنس هذا القيد يخرج الجنس مطلقًا كما ذكره
ويخرج العرض العام ايضًا مطلقًا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس
والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضًا خواص الاجناس كالماشي فانه
وان كان عرضًا عامًا بالقياس الى الانسان مثلًا لكنه خاصة الى الحيوان
واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقًا
قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضًا مطلقًا سواء كانت خواص
الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد
الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول
اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لادراجه مع الماهية الخاصة
المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها
لا يقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو
لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو

لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان
في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلًا وخاصة له و
يقالان في جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب
اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما
النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية
لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
المشترك بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني بل لفظ الكلي ايضًا فان المقول على كثيرين يغني
عنه وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين
بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالًا ولفظ المقول على كثيرين
يدل عليه تفصيلًا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالعرض
على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولًا على كثيرين
بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال
على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات
لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات

الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل
لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك فان قلت ما هو سؤال عن
الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم
التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية
وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج او لا وكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان الماهيات
التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقا
مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر
الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان
يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق
من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم الممكن والممتنع
وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام

نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في
معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات
موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والقصد الاصلي ان يستعمل في معرفة
احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان
احوالها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة وبين نوع اخر
هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر
فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية
وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا
بعيدا لها كالجسم فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية
في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقولنا ولا يكون معناه
الا معنى تمام المشترك

ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلاً

قوله اى جزء مشترك الخ تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه

جزء مشترك بينهما قوله وهذا كلام وقع في البين اقول يعني قوله وتما

يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولاً فانما لانه منه قطعاً قوله لانه مقول

على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي مقولاً على واحد انما هو

بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولاً ومحمولاً

على شيء اصلاً بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا

مقول به وكيف يكون كذلك وحمله على نفسه لا يتصور اصلاً اذ لا بد

في الحمل الذى هو النسبة بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجاباً

ممتنع ايضاً واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة

الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى

كما عرفت بل المراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا

يكون الا كلياً وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع قوله يخرج به ايضاً

فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج

الفصول والخواص مطلقاً فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام

فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات اقول ولا يخفى عليك

ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك

ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلاً على المتعلم المبتدي

فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث

الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس

كليات مخصوصة مترتبة كما بينه قوله فمقول الجنس اما قريب او بعيد

اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين

غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا

فالاول لا بد ان يكون جواباً عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون

الجواب عن الماهية وبعض مشاركاتها فيه وهذا يسمى جنساً قريباً والثاني

اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جواباً

عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن

الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر و

يسمى هذا جنساً بعيداً والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة

هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه

الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعيد
واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب
للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي
من فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان
بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم
ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه الما
مفصلة قوله ولا اخص اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز
وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا
او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا
لك ان تقول ولا اخص اي مطلقا وحمل ولا اعم منه ولا للاعم مطلقا
ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار و
عموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما لزم من الا[خص]

مطلقا

مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه
وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك
قوله لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى
العموم اقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام
المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام
المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه
على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فردا
لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا
نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
ما من الانواع المباينة لها اولا الاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا
لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها
وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد
ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه فـ
هذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له

او يكون مشتركا بينهما فالاول يكون مميزا التمام المشترك عن جميع الماهيات
المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا
للماهية في الجملة الثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما
مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين
لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين
للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك
ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان
الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام
المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام
المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني و
بين نوع مباين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك
الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان
يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث فتجه ان يقال

لم لا يجوز

لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء
الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية يشاركها كل منهما في
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد لذلك تمام المشترك
المذكور في النوع الاخر ويكون جزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا
في كل نوع من النوعين فاعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون
فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان
يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت
هاهنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء
الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة
لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع
المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام
المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين
جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون
فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يختص اجزاء الماهية في الفصل وحده

لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءًا لجميع ما عداها لما ذكر ثم فيكون
مميزًا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلًا لها قلت لا يكفي في كون الجزء
فصلًا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساوٍ له اقول
فالظاهر في العبارة ان يقول او ينتهي الى تمام مشترك مساوٍ وبه يعرف تمام
المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان يتركب الماهية مثلًا
من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما
فصلًا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها
جنسًا وبعضها فصلًا او يكون كلها فصولًا وبينا ذكر هذا في الماهية قوله
الكلام في اجزاء المفردة اقول قد بينا فيتشرح في انه كيف يعد جسم النامي
من الاجزاء المفردة مع كونه مركبًا قوله لان السؤال باي شي هو انما
يطلب ما يميز الشي في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان باي شي هو كان
للطالب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء تميزه
تميزًا ذاتيًا او عرضيًا فيصح ان يجاب باي فصل اريد قريبًا كان او بعيدًا
كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضًا

فاذا

اعلم ان المفهوم من عبارة الشارح ان القرب والبعد يجري في الفصل المميز للماهية في الوجود لكن لم يعتبره لعدم تحقق وجوده وخيال المعترض انه عدم تحقق الوجود عدم البحث عنه والقواعد كلية شاملة لجميع المفهومات محققة او غير محققة ح

واذا قيل اي شي هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول
المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول
واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلثة
واذا قيل اي جسم نامي هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضًا و
اذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب قوله كماهية الجنس العالي
او الفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل
معًا والا لم يكن الجنس العالي جنسًا عاليًا ولا الفصل الاخير فصلًا اخيرًا
فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر القرب والبعد الخ اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة
شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون
تحقق الوجود مقتضيًا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال ان الانقسام
الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها
للماهية كتميز الاخر فلا يمكن عد بعضها قريبًا وبعضها بعيدًا
فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة

عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في
تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا
ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتسا
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك
الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احد الفصل المميز
عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فح يمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان
ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الش
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به فربما يقتصر في بعض المباحث على ما
ذكره الشارح ويحال معرفة ملعداه على المقايسة به واما التوهمات
فالاولى شمولها الكل قوله فانه من مطارح الازكياء اقول يعني ان الاستدلال
على امتناع وجود الماهية المركبة من الامرين المتساويين مما يلقيه الازكياء
فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني
بها الازكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه
الازكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم وفي

منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان يق لا نم وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء
الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي قطعا او يق جاز احتياج
كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايض ان
يحتاج احدهما الى الاخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي
في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين في الماهية فلا
يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح
واما في الدليل الثاني فبان يق انا نختار ان احد الجزئين يصدق وعليه الجوهر
وان الجوهر خارج عنه واما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه
مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب
ان يكون خارجا بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه
ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى
القايم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد
قوله كالفردية للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقولنا السواد

اقول

للتنبيه من المسامحات المشهورة في عبارات القوم والامثلة المطابقة هي الفرد
والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده
فلا بدّ ان يكون محمولاً على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا
مبدأ المحمول بدله اعتماداً على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو مقصود منه
وقس على ما ذكرنا ساير ما تسامحوا فيه من امثلة الكليات قوله فان ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اقول قيل عليه
ان قوله في الجملة ان كان متعلقاً بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع
في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بدّ لثبوته
للماهية من علة فاذا اعتبر تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن
الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقاً بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلاً
الا ان يق المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد
بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والماهية
من حيث هي هي فالاولى ان يق المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية
الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه

قوله من حيث انها موجودة يعني عدم امتناع انفكاكه عن الوجود

عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول
لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقاً اي في الذهن والخارج معاً والثاني
لازم الموجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققاً او مقدراً
قوله لو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء انما لم يقل المص كذلك لانه قسم
الكلي بالقياس الى ماهية افراده على ثلاثة اقسام احدها ان يكون الكلي
نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءاً لها وثالثها ما يكون خارجاً
عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي
الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير اللازم فان ذلك هو مقتضى
سوق كلامه قوله فهو الذي يكفي تصوره مع ملزومه في جزم العقل تصوّر
باللزوم بينهما اقول لا بدّ في الجزم باللزوم من تصور النسبة
قطعاً فاما ان يق المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة
بينهما كاف في الجزم قطعاً واما ان يق ان تصورهما يقتضي تصور النسبة
والجزم قطعاً قوله كتساوي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله معاً
بحيث تحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما
يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة | قائمة واذا وقع بحيث

عرضت هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر يسمى الصغرى
حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط
به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا مثلث فقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي
الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء
وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا
يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد
هناك من برهان هندسي قوله وههنا نظر اقول حاصله ان التقسيم
الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم
ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا
الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط ح
قوله لجواز توقفه على شيء آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا
لم يكن تصورها كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم
على امر مغاير لتصورها ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو
الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان

المحتاج

المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور
طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية
ولازمها اما بديهي اولي او نظري فيرد انه يجوز ان لا يكون نظريا
ولا يكون اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي
فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم
غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور
الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما
الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين
والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم قوله هذا هو اللازم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود
تعليل على التخصيص المذكور في عبارته حيث قال
الخارج على انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء
الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب
الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
لما كان في عبارته سابقه نقص حرف الكلام الا ذا وقال حاصله
الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث
بقطع النظر عن وجوده الخارجي والذهني

هي هي على معنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك
اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم
لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون
لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت موصوفة
وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما
ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم
البين بالمعنى الاعم وغيره قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث
اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان
يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن
كانت موصوفة بكون زواياها الثلث متساوية للقائمتين ومع ذلك
يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا
عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية
المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة
صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك
امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية
بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك

قوله بل يجوز هذا اضراب عن مقدر هو نتيجة الكلام اعني قوله فلا يجب ان يكون لازم الماهية لازما بينا بالمعنى الاخص ابيورد

فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم
من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون
بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم او كما اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو
كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم وبهذا التقرير يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم
باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول
بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد
الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع ايضا قوله يخرج النوع والفصل
والخاصة خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول
النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع
فتخرج بالقيد الاخير قوله وانما كان هذه التعريفات رسوما الماهيات
اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات

والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول صح
الاجناس صح

فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض

العام والفصل بالخاصة فتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة

بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان

كل ما هو داخل في مفهوم مهلقن ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما

فصل ان كان مميزا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه

بين حدودها ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الاسمية [2]قوله حصلت

مفهوماته اولا ووضع اسماؤها بازائها كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في

مباحث الجنس من كتاب الشفا قوله فيكون هي اي هذه التعريفات

التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية

للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسما موضوعة

لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات

لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات قد سبق انهم قد يتساهلون

فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمقصود ترك المسامحة

بينهما على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة بل النطق

المذكورة في الشرح

يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون

ان لم يكن مشتركا

لها جه

المواطاة من المطابقة والموافقة

اي النطق الكلي يصدق على افراده كما

تقول نطق زيد نطق او نطق بكر نطق وكذا

كليا

كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق

او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان

فيحمل عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم

جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان

مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى [2]قوله ويكون اقسام

وهو عدم المطابقة تجعلهما حملا اشتقاق

الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب

ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام

فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق

لانه قسمت الكلي الخارج الذي هو مطلق الكلي الى اللازم والمفارق ثم قسمت الى الخاصة و عرض

اذا قسم اليهما كان القسمان هما المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو

عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام

اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارجي اربعة على مقتضى تقسيمه

ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام

ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام

وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص

عذر كما مر شده

بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا

فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان

مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول

معارضا كما اولا نما

اي في العرض المفارق والخاصة الوصفي

لان الاول ان يقيدان باللازم وفي الاخران يقيدان بالمفارق

بحمله [2]قوله [2]قوله

محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما
في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ محصّل
تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح رحمه الله نظر الى الظاهر وحكم
بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك
فرّع على التقسيم الانحصار في الخمسة قوله في مباحث الكلي والجزئي اقول
ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض
متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهوميه
اعني الحقيقي الذي هو مضى والاضافي الذي سيذكره وبيّن النسبة
بين مفهوميه تتميما للتصوير وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي
ايضا توضيحا للتصوير قوله واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه اقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول
كالباري تع فلا يتجه ان يقال ان اريد بالامكان الامكان العام كان متناولا
للممتنع لا مقابلا له وان اريد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب
ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود
فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود

متعدد

ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ م

متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكوكب
السيارة وكالنفس الناطقة قوله هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير
المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة
فمثالان لافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض يعني على مذهب
من قال بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اه اي من الحيوان والكلي
فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل
للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرض في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير
مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض
في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض
الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض
هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من
الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان
وعارض هو الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وان مفهوم الانسان

قوله الاول يسمى كليا طبيعيا صح

من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه
وصالح لان يحمل على الثوب وغيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم
الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره
من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل يعني ان مفهوم الحيوان
من حيث هو هو قوله قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا
طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان
من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم
الجنس الطبيعي والصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم
الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية
العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية
دون الجزئية كما في الكلي العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي
انما يبحث عنه قوله يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو من غير التفات
الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة
لجميع ما صدق عليه المفهوم الكلي قوله فالكلية انما هي مبدأه اي مبدأ

الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب
والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج قوله اي قد يكون
موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية
ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقا قوله وهذا
مشترك قوله يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن
بل هو من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه قوله قيل الوجه ان بيان وجود
الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة المخترعة
لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك
استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين قوله فان لم يصدق على شيء اصلا فهما
متباينان قوله اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام
لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فكانا جميعا متباينين
ووجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء
والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما
ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر
على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية

التي يمتنع صدقهما في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجاً وذهناً فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعاً ولا يمكن ايضاً درجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام فان صدقهما متساويان المعتبر فيهما صدق كل واحد منهما على جميع الافراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معاً في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة وبين المستيقظ في الجملة فان النائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حاله وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقاً ومن وجه واما اعتبر النسب بين الكليين يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان

آخران والفرس

آخران بينهما تساوٍ وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقاً الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين انقسم بينهما واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغواً فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الكليات بعضها مع بعض فانهما لا يكونان الا متباينين فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيداً مثلاً وبهذا الكاتب عمراً فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيداً مثلاً فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنا عبرنا عنه تارة باتصافه بالضحك واخرى باتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعدداً حقيقياً ولم يتغاير تغايراً

بهمنیار

النوم

حقيقيًا بل هناك تعدّد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين

المتغايرين تغايرًا حقيقيًا كما هو المتبادر من العبارة لانّ جزئي واحد له

اعتبارات متعدّد ولو عدّ جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات

جزئيات متعدّدة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليًا فاذا اشرنا الى زيد

بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على

ذلك التقدير جزئيات متعدّدة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات

المتكثرة فلا يكون مانعًا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليًا قطعًا

وامثال هذه الاسولة تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها لدى

الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا والا لكان البعض

اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقًا اورد عليه ان

صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان

ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة

المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق

قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدومًا فلا يكون كاتبًا ولا لا

كاتبًا والسبب في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة

ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب

فان قلت اذا كان الموضوع موجودًا فالسالبة المعدولة المحصلة متلازمان والموجبة

كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات

محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعًا اذ ليس الكلام في

خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقًا فاذا لم يصدق

نقيضاهما على شيء اصلًا فهناك لا يتم البرهان قطعًا كنقيضي الشيء و

الممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب

نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات

فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا

ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنًا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم

الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فان لم يصدق احدهما على شيء وجب ان

يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معًا وهو محال بديهة فان

اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان

متناقضان اذا اعتبرا في نفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار

صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتا

ان تتوقد

موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء صدقه سلب عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص من هذا المنع ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان

موجبتان

موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة تاخذ ليس في علوم الحكمية قضية موضوعها ومحمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس في اخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما عرفت وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كما سياتي الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان الجواب ان يقال ان السالبة المعدولة

المحمول الاعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمه كما مر وان تمسكت بان
الانسان مثلاً نقيض للاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه
الآخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير
نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض قوله يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولاً فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة
والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام
موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع
ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل المص به كما سيأتي
فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين
بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف
ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المص
ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب
من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله تسامح اجيب بان المدعى كون
نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزء من الدليل

هو تفسير

هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد
على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك
ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى جزئيين ليستدل على كل واحد منهما
على حدة فالاولى ان يجعل تفسيراً له ويقال اي حينئذ نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء
الدليل صورة قوله وانما قيد التباين قوله حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد
بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلاً لا مطلقا ولا من وجه
لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم
من وجه لانه اخص منه قوله فيندفع الاشكال قوله لان المدعى انتفاء لزوم العموم
وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم
في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله
او نقول قوله يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية
فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية و
صدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة
الجزئية قوله لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع

لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض
الصور مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من وجه فلا يوجد كليا ان بينهما
نسبة خارجة عن الاربع قوله فان قيد فقط زائد لا طائل تحته اقول اجيب
عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط
اى لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر
صدق احد النقيضين بدون النقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع
عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المص ظهر صدق
كل من نقيضى المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه
ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة
فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ
حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين
مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افاد ظاهره
الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر
لكن الخلاف متعلق بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى يثبت
بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين

متباينان

الحق قوله صح

فمن مجموع صح

والعدول

متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلى والعموم من وجه
اذ لو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلى مثلا لكانت النسبة بينهما هى نفس تلك الخصوصية اذ لا
يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين
الجزئى مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هى التباين الكلى
وبين الاخيرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئى
فى الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضى
المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئى
بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه
فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية وفى بعضها فى ضمن العموم
من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية
كل من فرديه وهو المطلوب وهذا كلام لا شبهة فيه قيل ان المقصود ان بين
ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان فى بعض الصور
تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان

والا ابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل
واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديها ونقول اولا ان يكون النسبة بينهما نفي صح
نفي العموم لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه من وجه صح
ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما كما بين العينين
هناك لانهما صح نعلم ما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان
لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما تباين
كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من
العينين مع نقيض الاخر واياما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل النسبة بينهما
وهو بصدد بيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الا
اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما
حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين
معنى الجزئي وهو كون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على
ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه
المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك

بين

[illegible]

بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين
فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به
معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم
من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحت شيء اخر ولا نعني بالاندراج
ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس
الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل
سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحت شيء
اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى
ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا
يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج نحو لا شيء
شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من
من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر نحو عنقا
من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يتبين في كونها اي الكلي
اضافية فان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كان تعقل المنع من

لان الاضافة في الكلي الاضافي بالنسبة الى الافراد
الموجودة في الخارج وفي الكلي الحقيقي
لا يكون كذلك ولا شك ان الاضافة
الى الافراد الموجودة في الخارج اظهر
من الاضافة الى الافراد الذي لا يكون كذلك

[illegible]

فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا
لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهر
وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي
الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء
تحته يكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان يكون الكلي
الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح
تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان
مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان
احدهما حقيقي يقابل المفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم والملكة و
ليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي
بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف
وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي
اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قوله
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي

متضايقان

متضايقان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام و اقول
ذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى
الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذا العام والكلي الاضافي بمعنى
واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايقان مشهوران كالاب والابن و
ان الخصوص والعموم متضايقان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايقان
لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله
قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه متقدم على تعقل المعرف فان
قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى
الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايقين في تعريف الآخر قلت تعقل
الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم
والاخص هنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص
لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم
تعريف الشيء بنفسه وبما يساويه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي
يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على

والجواب الاول بطريق التسليم والثاني بطريق المنع
وبالعام الذي هو مضايفه
التفضيل والزيادة باق

ومما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف
الشيء بنفسه وبما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه وبما يتوقف على
معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يعم التفصيل
يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره
الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان
ذكر المتضائفين معا على الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي
الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي
الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر
مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب غير ذلك الا ما ذكره ومنهم من قال
لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط
منه تعريفه وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف
ظاهرا **قوله** وهذا منقوض بواجب الوجود اي بذاته المخصوصة المقدسة
لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية
والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين
الذي هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية

بلا

بل لا يعقل الا بوجه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان
بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ
اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل
في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى
كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه تعرض
له الجزئية **قوله** فانه يمتنع ان يكون كليا **اقول** قد ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئيين
ومما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين
كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين
كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة **قوله** لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة **اقول**
نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا
حقيقة افراده ومنشاها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي
واما النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع
اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيانه ان الجنس لما كان تمام

الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما
في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين
تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو هذه
الصنفية ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صنفية الجنسية
ثابتة للجنس بالقياس اليها اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس
والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله وذكر الكلي لانه جنس
الكليات لا يتم حدودها الا بذكره اقول اشارة الى ما سبق من ان المذكور
في التعريف الكليات حدودا وسميتها الا رسوما كما توهم واذا كانت حدودا
كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية للطريقة
القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه
اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من الافراد لكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما
تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن

لانی جواب

لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليها وعلى غيرها الجنس
لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله
وهو النوع المقيد بالتشخص اي الشخص وهو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع
من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر
صار به زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا
وتعينا قوله لا يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه اقول
فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار الاولية يخرج الصنف
عن هذا الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع
عند ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان
نوعا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا
للجنس فاذا اعتبر في النوع الحمل الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا

فيه اشارة الى مرجع الضمير في قوله الشارح وهو النوع المقيد بالتشخص

اقول

والا لم يكن مضايفا اليه فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية

التي هي البعيدة بالقياس اليهما فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف

بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو اولا والا لكان

النوع الحقيقي جنسا ٢ وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية

جميع افراده فلو فرضناه فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده

لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان

الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده

فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني

تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا

وانه مح وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا

الحيوان مثلا كذلك يوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد

الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما

تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور

فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية

بل جزء منها وان كانت احديهما جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح

يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

الكان

ان كان الحيوان وحده تمام الماهية لزيد كان الانسان المشتمل على الحيوان و

زيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زايد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده

تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد

فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته

واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت

الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس

والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون

النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل كما سيأتي فالنوع الحقيقي حينئذ مقيسا

الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل

والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان و

اما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد

من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب

فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا

ان قلنا ان الجوهر جنس هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشر

متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها [illegible] كذلك الاجناس قد

مقيسا ص

تترتب متصاعدة اشار بلفظ قد الى ان الترتب فى الاجناس مما لايجب كما
لايجب فى الانواع ايضا فكما يكون نوع اى صنافى لانوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا
مفردا غير واقع فى سلسلة الترتب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولا
تحته فيكون مفردا الليس واقعا فى سلسلة الترتب فمثل هذا ينبغى ان لا يعد من المراتب
ويجعل المراتب منحصرة فى ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه فى المراتب من
نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتب عدما وانما قال
فى الانواع متنازلة وفى الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون
هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته
لان نوعية الشى بالقياس الى ما فوقه فالشى انما يكون نوع نوع اذا كان تحت
ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب
الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشى بالقياس الى ما تحته فالشى
انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على
سبيل التصاعد من الخاص الى العام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين
جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا
وان

وان الجنس العالى مباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل
ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالى والمتوسط وبين كل واحد
من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله
لايقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول العشرة فى الحقيقة
وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثانى موقوف على اختلافها فى الحقيقة
وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من
التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اى بتغيير الغرض خصوصا مجرد
فيما لم يوجد له مثال فى الوجود وهذا ظاهر قوله لما نبه على ان للنوع
معنيين حاصل ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هى العموم
من وجه لكن لما كان لقدما توهموا ان الاضافى اعم مطلقا ردا ولا قولهم فى
صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هى العموم من وجه فههنا
ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هى العموم من وجه وهذا هو المقصود
الاصلى وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه
حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هى العموم من
وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم

قوله وبين كل واحد من النوع العالى والنوع المتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلتحققهما معا فى الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالى فى الجسم النامى وتحقق النوع العالى بدون الجنس المتوسط فى الصورة واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا فى الجسم النامى وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط فى الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط فى ... واما بين الجنس السافل والنوع العالى فلتحققهما معا فى الكيف ... وتحقق النوع العالى بدون ... الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا فى الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط فى اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل فى الجسم النامى

في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا
فرد هذا القول ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا بوجود الحقيقي بدونه كما
في الحقايق البسيطة والمص رحمه الله رد ما هو اعم من قولهم وهو ان
النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان
اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة
مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون
الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى
اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة
بل الدعوى التي هي اعم ان ليس اي هذا المنفي لا النفي فانه رد لتلك
الدعوى لا عينها قوله كما في الحقايق البسيطة يعني الحقايق البسيطة
التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن
الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون
كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت
جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر

جنسا

جنسا لهما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة والنقطة
هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس
اصلا وقد بينا تقريره في الموضعين ايضا قوله المقول في جواب ما هو الدال
على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة قوله يعني اذا سئل عن ماهية بما هي
بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال
الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال مثلا الحاكي في
جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل
الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك
الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن عن الدال بالالتزام عليها
الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز
خفائها على السامع وهذا القدر كاف وان يكون باعثا على الاصطلاح على
ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما الجزء
المقول عليها في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول
عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا
اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما

فان الكاتب موضوع لذات ما ثبتت له الكتابة والآن ليست [illegible]

الآن وما الى ان يقال ربما يتوهم ان ماهية المسؤول عنها جميع الافراد في نحو الانسان والماهية [illegible]

اي لا يقال في جواب ما هو لفظ يدل على جزء المسؤول التزاما فلا يقال الماشي الناطق في جواب ما الانسان

لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا بعينه

على الترتيب لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا

وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في

جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما

في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة

المعينة للمقصود قوله وانما سمى واضعا تخصيص الواقع في الطريق بالجزء

المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في جواب ما هو الجزء المدلول عليه

تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول

مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا فان كان كل منهما مناسبة مع كل

من الجزئين قوله فانه مقسم اى محصل قسم له اقول مقسميتهم ان الناطق مثلا

يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه

محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل

من انضمام عدم النطق اليه كان الناطق قسم منه حاصلا بانضمام النطق اليه

فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد

منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى

قسمين

قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له حصل د

قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل

ذلك قوله والمتوسطات سواء كان انواعا او اجناسا لم يذكر

النوع العالى لانه اندرج في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لانه اندرج

في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى

اقول اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لا ما مر من

ان العالى ههنا ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لان قد ثبت

ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل اقول وذلك لان العالى

لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا

مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اى جميع

فصوله المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم

الفرق بين العالى والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول

المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرقا امر آخر به يمتاز عن العالى

قلت ليس في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل

فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس في الانسان

وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد
والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء
الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة
وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران
وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ثبت
الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل هكذا فلا
يميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا
لم يبق فرق بينهما اصلا قوله والقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم الخ و هو صح
اقول اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء
او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر
الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود
من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا
القيد لا ينتقض عكسه بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض
حد المعرف به ولا طردا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها
البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين

بطريق

بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء اقول قد تبين
ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في
الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير التام واما تصور المعرف بحسب الحد
فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز
ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل
بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما
بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص
منه معرفا اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى
كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه
ولذلك حكموا بان الاخص والاعم لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب
ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما
سواء كان مع التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما
عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه

واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه
كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه
عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا
كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة
قوله وامتيازه عن جميع ما عداه قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان
المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما
عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف
والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما
المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا
تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا
ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين
المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر قوله
ولا اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم الوجود العام هذا موقوف على ان يكون العام
ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان
ذاتيا

٧٥

اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها
والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشئ بما هو ذاتي له فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام
عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء
اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له
مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشئ قد يكون
عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز
الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول
بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الا
على انا نلتزم اشتراط ان لا يكون العرض العام معرفا الا ان لا يكون
جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي
له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما
هو ذاتي له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم

ناقص لكونه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة
حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا
حاجة الى ضم الخاصة اليه فممنوع لان التميز الحاصل منهما معا اقوى
من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج
الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما
في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول اي الحركة والسكون في مرتبة
واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس هذا انما يصح اذا
لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى
من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى
قوله يسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة
على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا
وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخش قوله

اسطقس

ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود
العام فيه قوله وايضا شروط تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي
مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص به لا يعقل العام كما مر آنفا قوله
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما لم
يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف الخ اقول وذلك لان الموجبة
الكلية الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء وقوله
اي كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
بالعكس وذلك لان الاولى عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة
منهما مستلزم للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف
الآخر ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية
قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه
اقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه
فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول
اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يدخل فيه الذاتي المميز فيكون مانعا
عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي

والمعنى اللغوى فلا بد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فينبغى ان
يسمى حدًا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا
ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها
وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه
بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب
تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل
فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا
فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما — رسومها
بحسب الاسم وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها
ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف — رسومها
اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اقول اى المقصود من التعريف
اما تميز المعرف عن ما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له

اى معرفته

وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى به يرتبط احدهما بالاخر
بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو الدال
على النسبة السلبية فكلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التى دل
عليها اللفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون
المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله
طردا وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود
فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله
فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف
ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل او بالقوة
كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها
مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك
قوله فلو رود بعض النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم
يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود
قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب

انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال
الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان طرفي الشرطية ليست
قضايا الان القضية انما لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا
او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك
اذا قلت الشمس طالعة او قصدت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه
بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن
جعلها جزء قضية اخرى فانك اذا حذفت اداة الشرط والجزاء
بقي الشمس طالعة بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه هذا
المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم الحكم اليه
وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر
اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد
اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا
مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت
مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود
الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما

والنهار موجود مم

في المثال

اسطقس هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات
لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن
واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارد لو لتبادر الذهن منها
الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد
بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على
غير المقصود فيكون ارداء ولكن استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم
هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار
فيطول المسافة بلا طايل م م م **قوله**
ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا **اقول** كما ان للقول الشارح
مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات
الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها وتتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف وتعين

راجع الى المبادي والمبادي ليس الا مباحث الكليات الخمس
يمكن ان يقال ان اضافة المباحث الى الكليات اضافة
الصفة الى الموصوف والمقصود المبادي المبحوثة عنها
او بتقدير مضاف اي موضوعات مباحث الكليات
الخمس بهذا الحال بعينه في قوله وهي مباحث القضايا
عبد الحكيم

به اقسامه الاصليّة التى يُراد بيان احوالها **قوله** فى القضيّة الملفوظة

يعنى ان القضيّة تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة امّا

بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثّانى اولى لان المعتبر هو القضية

المعقولة واما الملفوظة وانّما اعتبرت لدلالتها على المعقولة

فسمّيت قضيّة تسمية الدّال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق

على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضيّة الملفوظة

والقول المعقول جنس للقضيّة المعقولة ثم القضية المعقولة هو

المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النّسبة

او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمّى

قضيّة والعلم بها تسمّى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فا لتصديق

هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النّسبة او لا وقوعها كما عرفت

وقد يطلق التّصديق بمعنى المصدّق به على القضيّة لان العلم

التّصديقى لا يتعلّق الا بها اما بجميع اجزائها او بعضها **قوله**

اما ان يحلّ القضيّة **اقول** لا بدّ فيها من الحكم لانه المحتمل للصّدق (القضية مـ)

والكذب والحكم لا بدّ له من المحكوم عليه وبه فهما اعنى المحكوم عليه

وبه

فى المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتّضح به عليك الحال

فاستمع لما نقول القضيّة ان لم توجد فى شئ من طرفيها نسبة فهى حملية

كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصحّ ان

يكون تامة بان يكون نسبة تقييدية فهى ايضا حملية كقولنا الحيوان

الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصحّ ان تكون تامة فامّا

ان توجد فى احد طرفيها فيكون القضيّة ايضا حملية كقولك زيد

ابوه قايم واما ان توجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فتكون

ايضا حملية كقولك زيد قايم بنا فيه زيد ليس بقايم واما ان يكون

ملحوظة تفصيلا فتكون القضيّة شرطية كقولك ان كانت الشّمس

طالعة فالنهار موجود فظهر انّ اطراف الحمليّة اما مفردة بالفعل او

بالقوّة فان المشتمل على النّسبة التّقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت

ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لانّ دلالته اجمالية وانّ

اطراف الشّرطية لا يمكن وضع المفردات فى مواضعها اذ لا يمكن ان

يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنّسبة

على التفصيل فان شئت قلت فى تقسيم القضيّة طرفاها اما ان يكونا

معردين بالفعل وبالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها
اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا وكان من
قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها
قضية ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة قريبة من الفعل بالقوة صح
فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا توجد في شي
من طرفيها الحكم بل فرض هذا في المتصلة ظ واما في المنفصلة فانما يظهر
فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا
العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان العدد زوجا لم يكن فردا
وان كان فردا لم يكن زوجا فعلى هذا قياس ما عداه قوله والمتصلة
هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها اقول المتصلة الموجبة
هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان
اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال
بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية وبكونه اتفاقا سميت
متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة

هي التي

هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء
معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان
قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك
التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل
هذه في المتصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية
المقام والمنفصلة صح
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب اقول الان مفهوم الحملية
اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة
وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قايم يصدق على ليس زيد قايما بلا تفاوت
وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق
الشرطية على المنفصلة ايض بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد
يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر

في العبارة ان يتوقى لبيس طلاوة وهذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم
اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول
قد يتوهم من هذه العبارات انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات ولا
لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد
هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة
النقل فلا حاجة الى التزام التعلق بين قوله واما ذكر اقسام
الشرطية فيها فالغرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية
فانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم
الحملية انما يتضبط بذكرهما وكذا ذكر المنفصلة والمتصلة ههنا
لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها
الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرناه في الحملية
وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب
والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية

حصر

حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل
والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخرى بل
لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان تكون النسبة التي
هي بغير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر
فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة
بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها
يقع جزء الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي فيكون اقل اجزاء
منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزء الشرطية وقد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية
بالقوة القريبة من الفعل اي الملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى
الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك اي التقديم
تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قوله ويسمى موضوعا اقول
هذا بيننا والمبتدا والفاعل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع

قوله وان كانت مركبة ... ان المراد بالبسيط الاعم ... الخ
... اي لا جزء له والتركيب ان مقصوده ... ودليل الرتبة
لا الخفيف ... ان اجزاء الحملية اقل من اجزاء الشرطية
بان الحملية بسيط ... كذا مقدم على المركب طبعا
وجزء منها وكل بسيط ...

وقال محمول لان محصل معناه زيد قايل او ذو قول فى الزمان الماضى
قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول هى المحكوم عليه وبه والنسبة
بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التى من شانها ان تكتسب بالقول
الشارح وادراك الاخير اعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو
المسمى بالتصديق الذى من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما
وقد يسمى هذا المدرك اعنى وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك
قيل لابد فى القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال
على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله
وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعنى ان النسبة التى
بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما
والة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما
عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد يكون فى قالب الاسم
كهو فى المثال المذكور اقول وقد بينا قبل فى ذلك ان لفظ هو فى زيد هو عالم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وقد يقال الرابطة فى هذه

القضية

القضية هى حركة الرفع لانها دالة على الابتداء والاسناد قوله وقد يكون
فى قالب الكلمة ككان الناقصة اقول وما يتصرف منها لانها زمانية لدلالتها ويسمى
على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالتها على الزمان اصلا
وقد بينا قبل ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة
كان على الزمان الذى لا مدخل له فى الربط اشارة الى ان اللغات مختلفة فى
استعمال الرابطة اقول قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب
والامتناع والجواز وتضربها فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا
والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى
قوله لغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها اقول يستقض ذلك بمثل قولهم
زيد دبير است ونجم فان قولهم ونجم قضية خالية عن الرابطة قوله
وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة اقول قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة بحسب على ما هو
نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو
نعم القايل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو
الصحة فى نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة
منها قوله لان البعض غير معين هذا كلام ظاهرى والتحقيق فيه انك

اقول

اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول
عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت بحرف السلب سلب القضية
على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب
الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا
بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد
واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه
قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه
القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان
الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه
موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعة بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق
فزاد في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايض طبيعية
لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا
والمحكوم عليه هنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها
وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم
عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان

ثبوت

ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعينة فان القيد
المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ
في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضايا في خمسة ولا في ستة لان
القيود المعتبرة ح غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضايا في
الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله
والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات
المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم
معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت ليست ايض معتبرة
في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص بل عن الكليات قلت هي معتبرة
في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها
ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا
الشخصية قد يقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى
الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية
فانها لا ينتج في كبرى الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع
مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيتهما هذه الفائدة يمكن تحصيلها

اقول

بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فايدة الاختصار فلجمع الفايدتين
اختار واج ب قوله كما انهم في قسم المتصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية وجنسية كالانسان
والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع
الشاملة ايها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها
متناولة لجميع الطبايع الاشيا فلذلك صارت مباحث التصورات
قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا منطبقة ر
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليه الاحكام فصارت مباحث التصديقات
ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين منطبقة ر
يعرف منها بواسطة احكام الجزئيات قوله فليس معناه ان مفهوم ج
اقول
هو مفهوم ب قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد
فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم
ج والا لكان لفظة كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى كلي
فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا

ج ب فلا نعني بان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل
بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه
مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما
صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظة كل كان المعنى
كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت كما ان
اقول
لج الخ قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل
واحد من ب وج مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة
الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما
صدق عليه ج من الافراد يثبت له ب وهو المراد الثالث ان ما صدق مفهوم م
عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما
اي الانسان وهي الانسان ضاحك
صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم
اي في الانسان حيوان
القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في
الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا
اي زيد وبه
يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع في الحقيقة

ولذلك قال ضرورة ثبوت الشي لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة
لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث
انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب
وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى و
اما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين
فغير ملتفت اليه فلذلك قال هذا لعدم الحمل دون اتحاد القضايا
في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس
من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة
والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هي الافراد وفي جانب المحمول هو
المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت
اجراء احكامها على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات
المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله الايقاد اقول هذه
شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا
يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لانه
يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم

وهو

وهو قولكم الحمل محال باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على
الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا
اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح
هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة
فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال في الجواب مفهوما ج و ب
متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب
ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم
ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب مع صدق الامور المتغايرة في المفهوم
على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير
ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت
مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان
يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد
المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما صدق
عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان
تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تعينا ولا اضمارا فقد

الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادّتها الا بتحقيق معنى
الصدق والحمل فنقول لابدّ في الحمل من تغاير طرفيه ذهنًا والا لم يتصوّر
بينهما حمل اصلاً ولابدّ ايضًا من اتحادهما وجودًا بحسب الخارج سواء كان
محققًا او موهومًا لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او
الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر هو هو بديهة سواء فرض
بينهما اتصال احدٌ او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنًا في الوجود
خارجًا محققًا او موهومًا كما حقق في موضعه قوله والعنوان قد يكون
عين الذات وقد يكون جزءً لها وقد يكون خارجًا عنها وذلك اقول
لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد ان يكون
احد الاقسام الثلثة كما مرّ قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بما
ليس بالاستقلال بل الاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها
الا في ضمن شخص فلو عبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك اقول
بحسب المعنى تكرارًا الا انه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد
اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار ويقال انما يلزم
التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ

لا يلزم

اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها
احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك
من الاحوال التي لا تشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار
الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي
فيها مشتركا بينهما ههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار
قوله وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي اقول
واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان
مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفًا ولغة
شيء لم يتصف بالسواد ازلًا وابدًا وان امكن اتصافه به قوله الخارج
عن المشاعر هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي
موضع الشعور او آلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر المص اقول
امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها
يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه
فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق
قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية

لان افراد الممتنع افراد
الفقيه لحقيقتها

وسالبة جزئية كما قررته وهذا القيد اعنى امكان وجود الافراد انما
يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات
الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه او امكان
فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى
موضوعاً للقضية الكلية كان متناولاً لجميع افراده التى هو كلى
بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق
وصف العنوان على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى
او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى
اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذى ليس
بحيوان لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجرى لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل
فى قولنا لا شىء من الانسان بحجر ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وهو بحيث
لو وجد كان ج وكذا فى عقد الحمل هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك
لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى
واما بحسب المعنى فينبغى ان لا يقصد هناك اتصال قطعاً لان هذه العبارة

قوله

تفسير

تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى فكيف
يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حملى
لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال اصلاً فكيف يفسر
بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم فى افراد الموضوع
بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر
منه ان الحكم على كل ما هو ج فى الخارج محققاً فاورد كلمة الشرط فى التفسير تنبيهاً
على دخول الافراد المقدرة ايضاً فى الحكم فان كلمة الشرط يستعمل فى المحققات
والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك
فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفى ايراد
الشرط فى جانب الموضوع ويلغو ايراده فى جانب المحمول لان المقصود منه
المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة
وهى ان يكون السور مذكوراً فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع
اولاً فايراد الشرط فى المحمول ينفعك فى المنحرفات قوله لان ما لم يوجد
فى الخارج ازلاً وابداً هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى
لما كان المراد كل ما صدق عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود فى الخارج

تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج
قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم اى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه
باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم قوله ههنا قضايا لا يمكن اخذها
يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية فهو
ظ اذ ليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققة ولا حقيقية
اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان وجود
الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم
فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم اندراجه
فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال
معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه فى الذهن انه ممتنع
فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا
ثلثة اقسام حقيقية ههنا والحكم فيها على جميع الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة وخارجية بتنا والافراد الخارجية المحققة
فقط وذهنية بتنا والافراد الموجودة فى الذهن فقط والاولى
ان يقال الاشياء على ثلثة اقسام قسم بتنا والافراد الذهنية

ادراجه تم

والخارجية

والخارجية المحققة والمقدرة وهذه القسم يسمى لوازم الماهية كالزوجية
للاربعة والفردية للثلاثة ويساوى الزوايا للقائمتين للمثلث و
قسم يختص بالموجود الخارجى كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق
وقسم يختص بالموجود فى الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها
فينبغى ان يعتبر ثلاث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع
افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا كان محققا او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية ويسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم
فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا
الطبيعية ويسمى قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق
قوله فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم
والخصوص فى المفردات وما فى حكمها من المركبات التقييدية
انما هو بحسب الصدق اعنى الحمل على شئ كما مر واما فى القضايا فلا
يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم
لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير

النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اى تحققها
في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان ان يكون صدق كل واحد
منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في ساير
النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان
اى محمول عليه والاصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدق
هذه القضية في الواقع وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم قوله صح
اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين
اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة
جزئية فلما كانت بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان
بين نقيضيها اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله
يؤثر في مفهوميهما اقول اى يوجب اختلافا في مفهوم القضية قطعا
فان قولك زيد كاتب قضية وزيد لا كاتب قضية اخرى تخالف
مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل

فلا يوجب

فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة
وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنها
تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم
يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة بل لفظا قوله ضرورة
ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشئ
امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت
الكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة و
ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة
كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى
يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف
على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما
بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتحصيله انتفاء الشئ من الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا يمكن الا
بان يكون موجودا قوله والسالبة لا يستدعى وجود الموضوع على ذلك
التقدير اقول يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع في الخارج

ويتفى المحمول عنه واما الايجاب فلا يوجد
الموضوع فينتفى عنه المحمول لا يقتضي
قطعا ومحصل الموجبة ثبوت
المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجودا م

محققا والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا
فان قلت فاذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة والافراد الذهنية كما ذكرته فلا يمكن ان يبقى الموجبة منها يقتضي
وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج
محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها يقتضي وجوده ايض في الجملة
ولا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه
حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه و يقتضي صرف وجوده ايض لان ثبوت
المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود
الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول
على الموضوع كالمحظر مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول كالمحظر ر
للموضوع فهو بحسب وجود ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة
وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في
اقتضائها الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع اشفار
لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده اما الحكم بالانتفاء

والحكم

والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله نسبة
المحمول الخ اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي القيام الى زيد لا نسبة زيد
الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي
ارتباطا بغيره والقيام اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين
قوله ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة
واللاضرورة تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم اخرى ثنائي لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية
المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب
المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل
بعبارة غير مستقلة دالة على الكيفية لتلك النسبة الايجابية بعد
المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان
قولك لا دائما يدل على ان لتلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة
فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث
دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته

على الحكم السلبي يكون موجبة لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة
مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان
مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب
بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجهة
وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب
القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان عيصاد
ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما
آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله**
والنسبة بينها وبين الضرورية قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق
بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك
مخصوص بالمفردات وما في حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول**
حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه
فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء

لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء المانسب
اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية
لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات الوصف ولا فائدة
لاعتبار الظرف هنا فتبين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل
في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة
بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته
له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم
مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا
اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع
القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان
انخساف ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده
بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف
الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم

فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة
بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقق وقد اخطا
فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا قوله العرفية العامة لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما
للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو
حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف
سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما
في قولك كل كاتب حيوان قوله والممكنة العامة اقول الامكان العام
يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكر
وتارة بسلب الامتناع عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه
عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان
السلب والتفسيران يتساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام
بحسب الذات اقول لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه

تركيب

تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ويمكن
تقييدها باللاضرورة الوصفية وهذا ظاهر ولا باللادوام الوصفي
ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة
الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح و
قس على ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب ههنا وجوها
كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر وما هو صحيح معتبر
قوله ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت
الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه
فلا يصدق بالضرورة كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح
صدقت بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت
معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات
في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة

الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة
بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في المثال الكتابة في
تحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة بالقياس
الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس
الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة
في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك
قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي اقول هذا
كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني
والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه
الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله
لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كونه
الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة
فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما
اشار الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان
صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس

الامر

الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا
فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع
في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا
كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين مفهومين في الصدق
على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا
ان قضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة
بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد او كثير فان اردت المنافاة بين هذا
واحد وبين هذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع
باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان اردت المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية
مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة
بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل
قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون
بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت
عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض

موجودًا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود
في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة كما ان الحملية قد يشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله
كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة
لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد يشارك المنفصلة في محصول
المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافاة قد يعتبر في
القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات
الموضوع وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود
في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب
الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك
اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان
عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية
شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان
كانت مخالفة في المفهوم الصريح قوله كان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا

وتحصيلا

وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية
موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال
ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد
والاتفاق ولا اعتبار اطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام
الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة
والتالي سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات
قوله وههنا بحث اقول هذا حق ثم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد
الحكم بالاتصال من غير تعرض لعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن كاذب صادق ومن
اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ونقيضها او مساوي
نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما نقيضها
زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا
هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر

والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط
وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء
اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا المنع
بالاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق على كل واحد منهما انهما مما تركب
منه الحقيقة قوله وهي الاوضاع التي الى قوله الممكنة الاجتماع اقول اراد بالاوضاع
الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان
كون انسانيته زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك
احوال حاصلة لها من اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل
واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا
له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك
الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون
ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما
كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر
ان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور

الممكنة

الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا
من اوضاع المقدم حاصلا من امور ممكن الاجتماع معه وهو قولنا وكل انسان
ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات
هي كونه مقارنا لهذا الشيء ولذلك الشيء او لغيرهما فهذه الحالات مغايرة لتلك
الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يصيره مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما
وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب اجتماعه
مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة
كما مر قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي اقول الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين
الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فانه لو

استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعًا مع اللزوم وهو مح واما
على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية اقول قد عرفت ان الحملية يتركب من المفردات وما هو في
حكمها وان الشرطيات يتركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطيات
يتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين و
اذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات
اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية
اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف قضيتين اقول
فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في بحث النسب الاربع
من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في بحث عكس النقيض فلا يصح تخصيصه
بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض
المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة ولا حاجة الى ادراجه
في تعريف التناقض ههنا قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض اقول يعني لا بد
منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة
في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة

كما يأتي

كما يأتي قوله ان وحدة الموضوع آه اقول قيل تخصيص بعض الوحدات
بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة
المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة
الموضوع المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات — في اصل القضية مندرجة في وحدة صح
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك
المحمول موضوعًا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع
والمحمول مطلقًا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه نظر الى ما هو الظاهر
من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل الى وحدة الموضوع ورجوع
البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والجزء والكل في الموضوع و
اعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى
قوله والجزئيتان انما يتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما — فان قلت هو
انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية
الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع ساير الشرايط حصل التناقض كذلك اذا
اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرايط حصل التناقض ايضا
فلم لا يكون الاتفاق في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط

احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم
القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر خلاف الكمية فانها داخلة
في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض قوله
فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع اقول هذا السؤال يتعلق بالجواب عن السؤال
الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك
نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع
كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار اعتبارا خارجا عن مفهوم القضايا في احكامها
اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية
اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية
اجاب بان المراد انما اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة
في الجزئيتين كما تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا
فحاصل السؤال الاول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في
الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه
اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء

قلت

قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم اعتبار بطلان ما ذكرت من ان النظر في
احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من انه
اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف
في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية
الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف
يعتبرون الاختلاف في الكمية وانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ
يصير الموضوع في احدى النقيضين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله
فلا حاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف
الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن
الشارح رحمه الله قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان
السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما
له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد
بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة وما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم
من النقيض حقيقة وما هو مساو له فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء
رفعه قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول لان الامكان

العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورة الذاتية بناءً على ما مرّ من
ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن
من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية
فان نقيض الموجبة الكلية انما هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها بعينه
مفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس ساير المحصورات فالمعتبر من النقيض
في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيقي لاحد
هذين الامرين كما نعم واذا اردت التفصيل في تعين نقايض القضايا فضع
المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر الاربع صح
التناقض فنجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة
العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة
الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية
الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة
والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضاً لها فتامل فيها قوله
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة

لم يعتبر

بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض
البسايط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة
العامة كلتاهما في البسايط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة
واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض
العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب
الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة
العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية العامة حقيقة بحسب
الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية العامة واما بحسب الكمية
فليس شيء منهما نقيضاً حقيقياً كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقول ولما تحققت في الوجودية اللاضرورية صح
انها مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة
عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض
الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية

اللادوريتز اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا
فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدا(ئمة)
الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي
ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة للاصل
في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدا(ئمة)
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة للاصل و
اما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فحصل هاهنا قضيتان بسيطتان هما
نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة
فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية
الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوي الخ كما ان عكس
المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول
من القضية بالثاني والثاني بالاول فكذلك يطلق على القضية

الحاصلة

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى
الثاني بانها قضية اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة
لها في الصدق والكيف فلا بد من اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه
القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها
والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر
ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية
لا ينعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية
فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا
وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق
عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية
الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست
كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق
الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق
العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم امكان المحال

وهو مح فان قلت جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا

لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض لا يرى

ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه مستلزم لاجتماع النقيضين وليس شيء

منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك

حاصل لاستلزامه المح وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس ام ممكنا

في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو

المط والقضايا بطة في الموجبات على ما ذكره انما لا يصدق عليه الاطلاق

العام وهو الممكنتان محاله غير معلوم فما يصدق عليه الاطلاق العام فان

لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان

الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان

لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي

اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة

لا دائمة وهما قضيتان قوله انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا فهو اخص

من نقيض الاصل اقول اي هو اخص من نقيضه بحسب الكمية لان نقيضه سالبة

جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس

اخص

اخص من نقيض الاصل بحسب الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا

قوله اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسهما

عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسهما حقيقة

مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما الخاصتين فالعرفية العامة هي

نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام

سالبة جزئية مطلقة العامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهي

تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها اقول وذلك لان العرفية

العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة

العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة

اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا

الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احدى المفهومات الثلثة الذي

هو نقيض الخاصتان اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية

قوله العامة اخص من اخص من نقيض الخاصتان واما في الوقتيين و

الوجوديين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها

اقول لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة التي

التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدايمة التي هي نقيض
الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض
الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما
هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس
الموجبة الممكنة موجبة جزئية عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول
والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق
على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي
كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شي من هذه الاحكام
فتوقف المصنف في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
اقول المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي
ذكره المتاخرون فمعنى غير مستعمل فيها **قوله** قال المتاخرون لانه لو لم
يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج غاية ما في الباب الخ **اقول**
قد دفع ذلك بانا اخذنا نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد
عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو

مركوب مع

بانا ناخذهما

ليس

ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وقد كان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض
ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة
لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية
لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح
في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا اقدحهم
في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم
ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا
محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال
قوله يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول اي من العكس نقيضا له
اقول انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نقيض الجزء الثاني من الاصل
نجعل الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذي يراد به

الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف ففهوم عبارة
المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني
من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يأخذ الجزء الثاني من الاصل ليعين به
نقيضه فيجعل الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا
للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الثاني من الاصل الجزء الاول
من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا
اريد هذا المعنى فالعبارة كما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم
ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما مستلزم لكل ج ب دائما لان السالبة
المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع ذلك
بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا
يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لا نسلم لاستحالة
قولنا قد يكون اذا لم يكن ج لح د اكح اقول قد تقرر في هذا المقام نكتة
وهي انه يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء
واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت

الملازمة

الملازمة بين كل امرين كانا فيلزم ان لا يصدق السالبة الكلية اللزومية في
شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان
استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج
فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا
ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما
ثبت المجموع ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر
فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية
اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها
التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في العلوم هي الادراكات التصديقية
واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك
التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى
مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية
فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل في التصورات ما وصلت
الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم

الحقيقية لا يكون وسايل التصورات المطلوبة ولهذا لم يفرد
التصورات في التدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات
مجردة عن التصورات فانه محال وايضا التصديقات ادراكات تامة يقنع
النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة
دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث
في هذا الفن عن طريق الموصل اليه داخلا في القصد المقصود بالقياس الى البحث عن الموصل
الى التصورات لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم
الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل
لكن العمدة فيها والمفيد للعلم النفسي هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا
اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله القول
اقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما
مسموع وهو المركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل
حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا

الامور

١٠٣

الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة
وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع قوله ليندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات وكاذبها اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا
يلزم عنها لذاتها قول آخر يتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في
انفسها مع ما يلزم منها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات
فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق
والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك هذا هو التحقيق اقول لان النتيجة لا يمكن ان
يكون مذكورة بعينها في القياس على ان يكون عين احدى المقدمتين
ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم
بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة متقدما على
القياس مع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين اقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين
وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر يناسب اما المجموع المطلوب واما

لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من
طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا قوله
فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اقول اشرف
المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وقد
جاز ان يكون مساويا ايضا قوله فسيأتيك بيانها في المختلطات اقول انما فصل صح
افرد الشرايط بحسب الجهة وفصلها على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه
المتكثرة المتشعبة قوله لكن الامام الاول اسقط ثمانية اضرب اقول هذا طريق
الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغريان الموجبتان
مع الكليين في الكبرى فتحصل اربعة وقس على ذلك ساير الاشكال واعلم
ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر كله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه
كليا بالاكبر ايجابا وسلبا فيكون الاصغر كله او بعضه ايضا محكوم عليه
بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات فينتج المحصورات الاربع
وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ينتج صح
ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا

فيكون

فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني
الا سالبة ضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان
حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا
او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث
الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى
سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية
او جزئية قوله واما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان
يكون بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي بالفعل صح
فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقيض
المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب
زيد فرس بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة
عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان
النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع

انما سمي خلفًا اى باطلا لا هذا الوجه في التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور

وقيل انما سمي خلفًا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه

يا مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى

ينساق الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان

المتمسك به يا مطلوبه من قدامه على الاستقامة وهو مركب من

قياسين توضيحه بالمثال ان يقال ان فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم

نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على هذا صدق ج

العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق

الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق

مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا

كل ب ج بالفعل ثم تضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا كلما صدق

لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من

ج ج دائما هذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج

بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس

الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما

دليلها الحق

تاريخ ٤ شهر رجب ١٣١٢

١٠٨

كن التالي باطل فالمقدم مثله فهذا يستلزم عدم صدق بعض ب ج

بالفعل فتعين صدقه فقد جعل المط بطريق الخلف من قياسين استثنائي

واقترانى كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتايج

والحدس هو سرعة الانتقال فيه مساهلة في العبارة فقد

المتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة فلا يوصف بها

غيرها وقد صرح بانه لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة

حقيقية لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا سرعة والامر بين

وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر قد اجيب عن

هذا النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزء من العلم

ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادى التصورية

ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزءا منه بل نريد

بكونه جزءا من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس

قد صرح في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى

ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم

لم يرد ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزء منه

التصدیقیة فلا یکون ایضاً جزء
علی حدة بل مسلم حاتی التصدیقیة
تمت الکتاب بعون الملک الوهاب
فی الثالث عشر شهر ربیع الاول
سنة الف و ثمانون

المبادی صح
بازبینی شد
۱۳۷۱ ش
وقف کتابخانه رضوی
میر سید شریف
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد
کتابخانه آستان قدس
گنجینه خطی
بازبینی شد
۱۳۵۳ خ